مطلب

الاسلام ولو تركها واحد منهم بغير عذر يجب تعزيره ولا تقبل شهادته ويأثم الجيران والامام
والمؤذن بالسكوت عنه واقل التعزير ثلاثة اسواط وقال صاحب خلاصة الفتاوى سمعت
من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة
يجوز تعزيره باخذ المال فانه اكثر تأثيرا فيه من الضرب كذا في الجواهر وتكرار الفقه واللغة
ليس بعذر في ترك الجماعة وقيل تكرار الفقه ومطالعة كتبه عذر اذا لم يكن عن تكاسل وقلة مبالاة
ولم يواظب على تركها بل يقع الترك احيانا لاشتغاله بالفقه لنفعه له وللمسلمين والمطر والبرد
الشديد والظلمة الشديدة والخوف والحبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة وكذا الوحل اى الطين
عذر والسفر ليس بعذر وقال ابو حنيفة من شغل عن الجماعة او سهى ونام جمع باهله في منزله
ولو صلى وحده يجوز ولو صلى باهله احيانا اى من غير عذر قيل يكره وقيل لا يكره لما فيه من ايفاء
حظ اهله من الجماعة **ولا جماعة للنساء** فان الافضل لهن ان يصلين فرادى **ولهذا كان افضل
مساجدهن قعر بيوتهن** قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها
وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وما ذكره المصنف بيان للافضل فلا ينافي لما ذكر في
الفروع من ان العجائز لا يكره حضورها في غير الظهر والعصر عند ابي حنيفة وعندهما لا يكره خروجهن
في الصلوات كلها قال الكمال الاسود في حاشيته لصدر الشريعة وفي الكافي وقال لا يخرجن اى العجائز في
الصلوات كلها والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد
للصلوة فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى
انتهى كلامه وفي تلك الحاشية ايضا وفي النهاية تكره امامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض
والنوافل وفي صلوة الجنازة لا تكره انتهى وفي خلاصة الفتاوى ولو امت امرأة جماعة من النساء وليس
معهن رجل يجوز ويكره وتقف الامامة وسطهن ولا اذان ولا اقامة لهن واذا ام الرجل النساء
في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا بأس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون
معه ذات محرم منه انتهى **ويبادر الصف الاول** هذا اذا وجد فيه فرجة وان لم يجد فيه فرجة
فلا يزاحم احدا فانه ايذاء وان وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه
لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول **على يمين الامام** اى قائما على جانب يمينه ان
استوى الجانبان والا يقوم بانقصهما من الصف ويصير الامام بحذاء وسط الصف كذا في القنية
ومحاذاته افضل من يمينه ان وجدت لانه روى في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على
الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم
الى المياسر ثم الى الصف الثاني وذكره في روضة العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صلى خلف امام بحياله رجع بمائة صلوة ومن صلى عن يمين الامام في الصف الاول رجع بخمس
وسبعين صلوة ومن صلى في يسار الامام في الصف الاول رجع بخمسين صلوة ومن صلى في

المسجد مع الامام

المسجد مع الامام رجع بخمس وعشرين صلوة **ويسوي الامام الصفوف ثم يدخل في
الصلاة** قال النعمان بن بشير رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا
اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر فالسنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر كذا في شرح
المصابيح وروى عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا اى استووا واتموا
صفوفكم وتراصوا اى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج فاني اراكم من وراء ظهري وعنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة
اى من اتمامها واكمالها وفي رواية من تمام الصلوة ذكره في المصابيح وحكي عن ابي عمرو بن
ابي علاء رحمه الله قيل له تقدم للامامة قال لا اصلح فالحوا عليه فلما كبر غشي عليه فقد
اماما اخر فلما سئل قال لما قلت استووا فهتف هاتف هل استويت مع ربك **ويتم الصف
المقدم ويجعل النقص** اى النقصان **في المؤخر** لقوله عليه السلام اتموا الصف المقدم ثم الذي
يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر وقال عليه السلام ان الله وملائكته يصلون
على الذين يلون الصفوف الاولى اى يقربون من الصف الاول وما من خطوة احب الى الله
من خطوة تمشيها وتصل بها صفا ذكره في المصابيح **ولا يتخطى رقاب الناس** قال النبي صلى
الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم اى من تجاوز رقاب
الناس بالتخطي اتخذ ذلك الشخص بسبب صنعه هذا جسرا الى جهنم يؤديه اليها اى يكون
ايذاؤه الناس بهذا الوجه سببا لورود النار اعاذنا الله من ذلك ويجعل هذا المتخطي
جسرا الى جهنم يمشي ويعبر عليه مجازاة له بمثل فعله فقوله اتخذ يجوز ان يكون على بناء
الفاعل والمفعول وهذا الحديث يدل على ترك التخطي يوم الجمعة الا ان المصنف لما رأى الاشتراك
في العلة وهي الايذاء عمم الحكم للجمعة وغيرها من الصلوات قال شارح المشارق ابن الملك
قيل قبح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم في مواضع الصلوة المتقدمة
الخالية لاحراز زيادة الثواب ولزجر من يتقدم في المجيء ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح
ويتراص اى يتلاصق **الناس في الصف** قال في مختار الصحاح رص الشيء الصق بعضه على
بعض وبابه رد ومنه بنيان مرصوص ورصصه ترصيصا مثله وتراص القوم في الصف اى
تلاصقوا انتهى اى يتلاصقون بحيث يكونون **محاذين بالاعناق والمناكب** قال النبي
صلى الله عليه وسلم رصوا صفوفكم وقاربوا بينهما وحاذوا بالاعناق فوالذي
نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف والضمير المتصل راجع
الى الشيطان وانما انث اما باعتبار الخبر واما لان اللام فيه للجنس فيكون في المعنى
جمعا واما بتأويل النفس والخلل بفتح الخاء المعجمة الفرجة والحذف بفتحتي الحاء المهملة
والذال المعجمة غنم سود صغار من غنم الحجاز سميت حذفا لانها محذوفة عن مقدار الكبار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1